

60511 - كفارة القتل الخطأ وديته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لآخر أكبر مني وكان في زينة وكان يحمل سلاحاً ويطلق عيارات نارية في الهواء وفي أثناء رميه في الهواء أصاب أحد الأشخاص
فتوفي ماذا على أخي أن يفعل لذلك أن أصابه خطأً فان عليه - 00:00:00

قرابة مؤمنة بقول الله سبحانه وتعالى ومن قتله إلا أن سمحوا عن الدية فلا بأس. أما الكفارة فعلى الكفاراة وهي لازمة عليه الآية
الكريمة. نعم مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين ستين يوما. نعم - 00:00:24